

## 55 أخصر المختصرات الهبة وتصرفات المريض

أحمد القعيمي

والهبة مستحبة وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه وتعتقد بما يدل عليها وتلزم بفضل باذن واحد. ومن ابرأ غريميه بري ولو لم يقبل. ويجب تعديل في عطية والديه - 00:00:00

يعطي كلا بقدر اته فان فضل سوى برجوعه وان مات قبله ثبت تفصيله. ويحرم على واهبه ان يرجع بعد قبضه وكره قبله الا الابد. وله  
ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده وايضا - 00:20

حرية من شاء ما لم يضره. او يعطيه ولد اخر او يكن بفرض موت احدهما. او يكن كافرا والابن مسلما وليس ولده ولا لورته مطالبة ابيه بدينه ونحوه بل بنفقة معجية. ومن مرضه غير مخوف تصرفه - 00:00:40

لغيره الا بجازة ورثة. وما اهتز مرظه بجذام ونحوه ولم يقطعه - 00:01:00

في البيت صحيح ويعتبر عند الموت كونه وارثاً او لا. ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت الملك فيها من حينها. والوصية بخلاف ذلك كله. نعم الهبة اه هي - 00:20

العقد الثاني من عقود التبرعات. لأن عقود التبرعات تشمل الوقف والهبة والوصايا فالرّبّا تعتبر من عقود التبرعات. وهي أصلها من هبوب الريح أي مروحة. وأما اهـ الهبة فيـ الشرع فـ هيـ تمـليكـ جـائزـ التـصرفـ ماـلاـ مـعـلـومـاـ اوـ مجـهـولاـ تعـذرـ عـلمـهـ - 00:01:40

رحمه الله والهبة مستحبة هذا حكم الهبة انها مستحبة انها مستحبة - 00:10:02

اـه قوم سلسلة تهابوا اخرجوا اخربوا تحابوا قال وتصح هبة مصحف. هذه المسألة ذكرها في الاقناع  
ولم يذكرها في المنتهي لأن المنتهي لا يحتاج إليها. لماذا ذكر أبو منتهي الاقناع؟ لأن الاقناع لا يصح بيع المصحف - 00:40

لا يصح بيع مصحف ومع ذلك تصح هيبيته. أما في المنتهٰ في الصحيح بيع المصحف. اذا كان المسلم مع فلذتك لا يحتاج او لم يحتاج لذكره. قال وكل ما يصح بيعه وكل ما - 00:03:10

يعني يصح  $\Rightarrow$  تصح هيبة كل ما يصح بيعه هذا هو الشرط الاول من شروط  $\Rightarrow$  صحة الهمة. يشترط ان يكون الموهوب يصح بيعه. فكل ما صح بيعه اه صح - 00:03:30

يقولون رفع اليد عنها رفع اليد عنها لشخص اخر. يعني لا يسمونها هبة. يقول ليست هبة - 00:03:50

يقولون يجوز نقل اليد فيها الشرط الثاني من شروط صحة الهبة طبعا الشرط الاول ان يكون هوب يصح بيعه - 00:04:20

البيهقي في المقدمة: المجهول الذي تغدر عنه لا يصح بيعه. لكن تصح هيبيته. واما اذا كان المجهول لا يتغدر علمه كالحمل في الحيوان مثلا فهذا لا تصح هيبيته. المجهود هبة المجهود مذهب لا يعني لا يسحق وقت الوجوب ولا تصح هبة -

00:04:50

ان تكون من جائز التصرف. ان تكون بجازر التصرف. الشرط الثالث ان يكون الواهب مختارا جادا مختارا جادا. الشاب الرابع ان يكون الموهوب له يصح تمليكه. فان كان لا يصح تملكه كالعبد مثلا فلا تصح او لا يصح - 00:05:40

هبة الشاب الخامس كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول او و فعل كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول او فعل. في المجلس في المجلس. القبول في الوقت - 00:06:10

هل يتشرط بصحة وقف ان يقبل الوقوف عليه الوقوف ؟ لا يستثنى. في الهبة يتشرط. في الوصية يتشرط في وصية اشترط قبول الوصية. اما في الوقف فلا يتشرط وفي الهبة ايضا يتشرط ان يقبل الموهوب له - 00:06:30

ا او الهبة لكن عندنا في المذهب لو ابرا غريمه بلفظ الاحلال احللت او الهبة او الصدقة بدأت ذمتها ولو لم يقدر لا يتشرط القبول. وان كان عليه دين وقلت له انت في حلم من هذا الدين فانه تبرأ ذمته ولو انجى. لا - 00:06:50

لكن هبة عن الهبة العادية للبد من قبول الوجوب له الهبة. الشرط السادس ان تكون منجزة لا معلقة لا يصح ان تكون معلقة الا بالموت وتكون وصية وتكون - 00:07:10

الشرط السابع الا تكون مؤقتة. الا تكون مؤقتة. يعني لا يصح ان يقول وهبتك هذه السيارة لا يصح ذلك لكن يصح ان يهب عينا ويستثنى نفعها زمن معين - 00:07:30

الصحة لها بعدين ويستثنى يفعلها زمن معين يعني يقول ارفق السيارة لكن الشرط ان استفید بالسيارة مثلا لمدة ستة اشهر ثم نعطيك السيارة. هذا لا اشكال فيه. ويستثنى من هذا الشرط الركبة والعمرة. والمذهب انها تكون - 00:07:50

ملكا مؤبدا للمرقب والمعمر. الشرط الثامن الا تكونوا بعوض والا اصبحت بيعا الشاب التاسع ان يكون الوضوء مقدورا على تسليمه. مقدورا على تسليمه الشرط العاشر يتشرط ان يكون او العين موهوبة شرط ان تكون عينا لا منفعة - 00:08:10

لا منفعة لا يصح هبة المنافع. وهذه يصح وقت المنافع هم لا يصح. وهل تصح او يصح؟ الوصية بالمنفعة. ها يصح يصح الوصية بالمنفعة. لكن هبة المنفعة وهبتك نفع هذه السيارة هذا لا يصح. لا يصح - 00:08:41

او الذهاب العين بما فيها من النفع. لكن هل يصح بيع المنفعة ولا يصح؟ يصح يصح بيع منافع اما في الهبة الغريب انهم لا يصحون هبة انا افهم عنهم ينبغي ان يتتساهلو في الهبة - 00:09:11

لانها ليست معارضة آآ يعني اكثر من تساهم في البيت. قالوا تتعقد بما يدل عليها عرفا زمان يعني الفاظ معينة تتعقد بها ربا كل ما دل كل لفظ يدل على الربا في العرف يصح - 00:09:31

او تتعقد به كل لفظ يدل على الانجذاب والقبول. سواء كان الجد بالقول او بالفعل وكذلك القبول بالقول او بالفعل بشأن يكون هذا القول فعلا على هبة فانه اه يصح تتعقد الهبة. ومع انعقادها ومع - 00:09:51

عن عقادها الا انها ليست لازمة ليست لازمة. يعني لا يعني آآ ليست لازمة لا في جهة الواهن ولا في جهة ايش يعني هل يصح ان يعود الانسان في هبته؟ مم هل يجوز له ان يعود في هبته؟ نقول ان كان قبل القبر فانه - 00:10:11

يجوز مع الكراهة يجوز مع الكراهة كما في الاقناع. اما بعد القبر فهذا محرم. المهم ان الهبة تتعقد بالكلام تتعقد وبعض العلماء يقول ان الربا تكون لازمة بالكلام. يعني وهبتك هذه السيارة انعقدت الهبة ولا يجوز ان ترجع فيها - 00:10:31

ولا يصح الرجوع عن هذا العام. لكن عندنا تتعقد لكن لا تكون لازمة لا تكون لازمة الا بايش؟ بالقبر. قالوا بقبض مثل القرض. القرض ينعقد بالكلام بالايجاب والقبول. لكن لا يلزم الا - 00:10:51

في قبضه. قال جزموا بقبضه. والقبض هناك قبض ايش؟ المبني. ان كان مكيينا فيكيله ان كان موزونا في الوزن زي ايه؟ اه كان معدوم بده يعني وان كان مزروعا بذرعه. وان كان من تناول تناوله وان كان بالتخلي - 00:11:11

والمساكين فيكون قال باذن واحد تلزم بالقبض باذني واهب اين يتشرط كي يغضب ان يستأذن الواهب يستأذن الواهب. والاذن كما قال في الاقناع لا يتوقف عن اللفظ بل يكتفي المتناوله والتخدية. باذن واهبي يستثنى من ذلك اذا كان الموهوب في يد - 00:11:31 اذا كان الموهوب في يد المتهم يعني شخص عنده سيارة لك تقول ايش؟ وهبتك السيارة. هنا نقول ان الربا عقد الربا عقد. ثانيا انه

لزم. صار عقدا لازما. ليس لك ان - 00:12:01

اسحب السيارة تقول لها خلاص انت راجعون قال لا يجوز. اذا كان النبو في يد المتهم فانه آلا يشترط ان يقبض يعني لا يستطيع ان 00:12:21  
يعيده ثم يقابضه لا يشعر. وتكون لازم مجرد ايش ؟ العقد لحصول القبر. لحصول القبر من الموهوبة -

قالوا من ابرا غريمي من دينه برأ ولو لم يقبل برأ ولو لم يقول هذا لو كان اه غريب لك يعني مدين لك اه ابرأته من دينك فان ذمته 00:12:41  
تبرا ولو لم يقبل هذا الغريب -

لكنهم يشتقطون عدة شروط لصحة الابرار نذكرها بسرعة. الشرط الاول ان يكون الابراء منجزا. فلا يصح تعليقه الا الموت. الشرط 00:13:01  
الثاني الشرط الثاني الا يكون مدين هو الذي يعلم قدره فقط. وكتمه خوفا من ان علمه الدائن لم -

تبئه فلا يصح الابراء منه. الشرط الثالث ان يكون الابراء بعد وجوب الدين. ثم دخل الى مسألة اخرى وهي العطية العطية وهي مسألة 00:13:31  
مهمة جدا قال ويجب تعديل في عطية وارثه -

يجب التعديل في عطية الوارث. يعني يجب على الانسان الواهب ان في عطيته لكل من يرث منه بقرابة. لكل من يرث منه بقرابة من 00:13:51  
ولد او اخ او ام او اب جد او جدتي يجب التعليم. فإذا اعطي واحدا يلزمها ان يعدل ويعطي البقية -

خلافا لما ذهب اليه في السادزاد قال يجب التعديل في عطية اولاده. والمذهب انه يجب ان يعدل في عطية اولاده وكل الورثة كل 00:14:21  
الورثة يجب ان يعدها في قضيتها. بان يعطي بان يعطي كل -

بقدر ارثه كلا يعطيه من هذه عطية بقدر ارثه. يعني الذكر مثل حظ الانثيين اه فان سوى برجوع اي فضل بعضهم على بعض. بلا اذن 00:14:41  
بقبية. اولا الحكم التكليفي انه يحرم عليه. ان يفعل ذلك -

يحرم عليه ان يفعل ذلك. ثانيا يجب عليه ان يسوى بينهم برجوع. برجوع كيف رجوع يرجع على من ؟ اعطاه. يرجع على ما اعطاه 00:15:11  
لكن هذا خاص بالاب فقط. هذا خاص بالاب. لأن الاب -

هو الذي له ان يعود على ولده في ما وبه اليه. فيما وبه اليه له ان يعود على ولده. لكن اذا اعطي اخيه لا يجوز ان يعود على اخيه. 00:15:31  
يقول اعطيك ما اعطيتك ما يجوز يحرم. والتعديل يكون بماذا ؟ باعطاء ايش ؟ المحروم. باعطاء الآخر الذي -

لم يعطيه. وما الدليل على هذا هذه المسألة ؟ حديث ايش ؟ النعمان بشيرا له ان الرسول صلى الله عليه وسلم ايش ؟ ماذا اعطاه ؟ هم 00:15:51  
البشير اه نعم البشير اه اعطاه ابوه ايش ؟ ما الذي اعطاه -

اعطاه غلاما النبي صلى الله عليه وسلم سأله اكل ولدك آلا فعلت بهما كذا ؟ قال لا قال فلا. اذا هنا في وقت من ست روايات فلا اذا اشهد 00:16:11  
على هذا غيري. لا اشهد على جور. كما قال ابن حجر كلها تؤدي -

معنى واحدا وهو تحريم ايش ؟ التفضيل تحريم التفضيل. طيب لو كان بعض الابناء بار بابيه وبعضهم ليس بارا هل يجوز ان نفضل 00:16:31  
الباطل على غيره ؟ البار او لا يجوز ؟ هم -

الصواب انه لا يجوز. حتى لو كان بارا لا يجوز من فضله. لماذا ؟ لأن ذلك يحدث ايش ؟ العداوة بين الاولاد ايسرك ان يكون لك في البر 00:16:51  
سواء يقول صلى الله عليه وسلم بشير ايسرك ان يكون لك كلهم يبرونك في في نفس -

بنفس البر ؟ قال نعم. قال فلا اذا. او قال فارجعه. والامام احمد في رواية يوسف لموسى قال في الرجل قيل له الرجل له الولد البار 00:17:11  
الصالح. واخر غير بار. فقال الامام احمد رحمه الله -

لا يهيل البار دون الاخر. لا ي يريد البار دون الاخر. والهبة طبعا العطية مجالها مجالا واسعا في الاموال احيانا تكون في المنافع يسكنه 00:17:31  
الشقق مثلا. عنده ابن يسكنه الشقق الان شقة وهذا الغالب في المجتمع انه يكون عنده شقة او شقتين فيسكن ابنه فيها. طيب والبنت -

البنت هل ليس لها حق ؟ نقول هذا الابن ان كان قادرا على دفع الاجرة فلا يجوز الاب ان يفعل ذلك اما اذا كان غير قادر على دفع 00:18:01  
الاجرة ولا يوجد عندهم اموال يؤجر في يعني شقة يعني في في اعمار -

اخري او عند ابيها ما يستطيع. فحينئذ نقول هذا يدخل في جهة ايش ؟ النفقة. النفقات ما يجب فيها التعديل. فالبنت تحتاج ما لا

يحتاج الولد هذه لا يجب فيها التعديل. تعديل يجب في العطایا. في العطایا. يعني التعديل بابه واسع كبير جدا - 00:18:21

يعني ينبغي يجب على الانسان ذنبه لمثل هذه الامور الخطيرة. لأن قد يعني يكون ابوه مثلا يعطيه بعض الاشياء يعني ينيله ما اخوته فيتبه هذا الابن لذلك. وهذه امور خطيرة قد تحدث النفوس بعطفش. لكن اذا رضي جميع الاخوة - 00:18:41

في هذه العطية فالامر يعني كونوا جائزه. فلا بد من اذن بقية الاولاد. سوى برجوع فان فضل سوى هو برجوع وذكرنا ان الرجوع هنا خاص بالاب على اولاده فقط. اه قال فان مات قبله - 00:19:01

طبعا هل يجوز ايضا ان يفضل بسبب كان يكون الابن مثلا او ليس عنده وظيفة ان يعني آآ هو حال هذا الابن اقل من بقية الاولاد لكونه اعمى او مريض او مكسور - 00:19:21

او ارج هل يجوز او لا يجوز؟ هل يجوز ان يفضله؟ نقول لا يجوز ان يفضله هذا هو ايش؟ المدعا. القول الثاني وهو اختار موفق انه يجوز اذا كان هناك - 00:19:41

السبب اذا كان هناك سبب فانه يجوز ان يفضله. آآ الوقف الوقف مر معنا هل يجوز ان يقف على بعض اولاده عندنا بعض هم يجوز يجوز ان يقفوا على اولاده دون البعض. وان مات قبله يعني قبل - 00:19:51

فانها تثبت لايش؟ للمفضل هذا. ثبت تفضيله يعني لا يرجع الورثة عليه. لا يرجعون ويقولون اعطينا آآ ما فضلك ابونا به. قال ويحرم على واهب ان يرجع في هبته. الرجوع في الهبة الان. يحرم. هذا حكم ايش؟ التكليفي - 00:20:11

بحكم الوضع ما هو؟ لا يصح. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول العاد في وجهه كالكلب يقيه ثم يعود في قيده. يستثنى من يقول ولا ويحرم على واهلي ان يرجع في هبته بعد قبضه. وكره قبله هذا تبع - 00:20:41

في لبنان. اما كره ان يرجع الانسان بهبته قبل ان يقبضها الموبوء له. الا اباب الا اباب فان له ان يرجع في هبته لولده. اذا وهب الاب ولده الاب فقد خاصة - 00:21:01

والمحصود به الاب القريب لا يشمل ام ولا يشمل ايضا جد. الاب القريب هو الذي له ان يرجع في هبته لولده ولو كانت مقبوسة بشروط اربعة. بشروط اربعة. الشرط الاول الا يسقط - 00:21:21

الاب حقه مرجوع. الشرط الثاني الا تزيد العين وهو زيادة متصلة. الشاب ثالث ان تكون العين الموهوبة. باقية في ملك الولد. الشرق الرابع الا يرهنها الولد. فان تخلف شاب هذه الشروط حرم على الاب ان يرجع في هبته التي وهبها لولده - 00:21:41

ثم دخل في مسألة اخرى وهي مسألة مهمة وهي تملك الاب من مال ولده انه ان يتملك بقوم مع قوم او نية. له يعني يجوز للاب خاصة ليس للام ولا الجد. ليس للام ولا - 00:22:11

الجد ان يتملكوا من اموال اولادهم. هذا الحكم خاص بالاب فقط. الاب المباشر. وهي مسألة خلافية والجمهور على خلافها على خلاف الحنابلة الحنابلة هم الذين يقولون بان الاب ان يتملك من مال ولده - 00:22:31

وسلم انت ومالك لابيك انت ومالك لابيك. لكن ايضا مع تجويس الحنابلة للاب ان يتملك من مال ولده الا انه اشترطوا ستة شروط. ستة شروط حتى يجوز الاب ان الا كان من مال ولده. الشرط الاول ان يتملك بقبض مع قول او نية. يعني يقبض - 00:22:51

المال من الولد يأخذ منه. ويقول تملكته او لا يبقى تملكته وانما ينوي حين الظن انه لك هو مع قول او نية. من مال ولده غير سرية. سري الامانة التي الولد ليس للاب يتملكها - 00:23:21

شاب يعني ما شاء ما اراد. سواء كان ذلك بعلم الولد او بغير علمه صغير الولد او كبيرا ذكرا انشى راضيا ساخطا محتاج لاب او غير محتاج فان له ان يتمنى. هذا الشرط الاول ان يتملك بالخلق مع القول او - 00:23:41

الشاب الثاني قال ما لم يضره يشترط الا يكون الولد يتضرر باخذ المال منه. يتضرر باخذ ما بيده من قبل الاب. فاذا كان الولد يتضرر بهذا المال المأخوذ منه من قبل بيده او يحتاجه متعلم متعلقة حاجة ولد بهذا - 00:24:01

المال فلا يجوز الاب ان يتملك من ماله ولده. الشرط الثالث قال او ليعطيه لوالد اخر او ليعطيه لوالد اخر هذا هو الشرط الثاني. الا يعطي الاب ولدا اخر الا يأخذ من احد الاولاد ثم يعطي الولد اخر. لماذا؟ لانه لا يجوز للاب ان يفضل بعض اولاده على بعض ما له.

فكيف يفضلهم - 00:24:31

المال ولده. هذا ادعى للمشاكل وحصول الشحناء بين الاولاد. الشرط الذي يليه اه قال او يكن بمرض موت احدهما المخوف. الا يكون هذا التملك في مرض موت احدهما سواء الاب يعني لا يجوز الان الاب اذا كان في مرض موته ان يتملك بمال ولد. ولا يجوز لا ايضا ان يتملك من مال ولده والولد في - 00:25:01

مرض موته بخوف. لا يجوز ان يفعل ذلك. لا يجوز الانتمام. الشرط الخامس قال او يكن كافرا والابن مسلما اشتري اتفاق الدين بين الاب والولد. الشق السادس الذي لم يكن مؤلف - 00:25:31

ان يكون ما يتملكه الاب عينا موجودة فلا يتملك دين ابنه. لا يتملك الابدان ابن اذا كان ابن دين دين عند شخص من النص لا يجوز الاب ان يأتيه يتملك هذا الدين قال - 00:25:51

وليس ولد ولا لورثته. ليس هنا تفيد ايش؟ التحلية. يحرم على الولد ويحرم على الورثة ان يطالب به بدين ونحوه. الدين كالقرض ثمن مبيع. قيمة اسلاف. ارش جنائية. اجرة لا يجوز الولد ان يطالب به بدينه. لكن ما المراد مطالب هنا؟ هل هي المطالبة التي تكون في محكمة - 00:26:11

او في غير المحكمة. يعني في البيت مثلا هل يجوز للاب الذي اعطى ابيه دين او مثلا باعه سلعة وفي ذمة الاب دين قيمة او ثمن هذه السلعة لهذا الولد. هل للولد ان يطالبه يقول - 00:26:41

لابيه اعطي ثمن هذا البيت الذي بعتك او فما هذه السيارة؟ او المقصود بها في المحكمة ليس له ان يرفع قضية يعني اه مجلس الحكم. ما المراد بذلك؟ هم؟ المراد ذاك المحكمة. لكن في البيت لا هو يطاردهم. لا هو - 00:27:01

ان يطالبه لكن طبعا باسلوب آآ يعني لا يكون منفر الاب لكن في المحكمة ليس له ان وليس للقاضي يسمع ليس القاضي ان يسمع الدعوة يرد هذه الدعوة. لا يسمعها الولد اذا اتى اشتكتى على ابيه في دين لا يسمع هذه الدعوة - 00:27:21

ويحرم على الولد ان يشكىء عند الحاكم. الا في شيء ذكره المؤلف قال بل بنفقة واجبة. هذه للولد ان يطالب ابيه بالنفقة الواجبة على الاب اذا كان ابن عاجزا عن الكسب وفقيرا ايضا. وله كما زادت الوجيز ان يحبسه عليها. ان يحبسه له ان - 00:27:41

حاكم الاب في المحكمة بالنفقة الواجبة اذا لم ينفق الان على ابنه. قال ومن كان مرض من سيدخل في تصرفات المريض قال ومن كان مرضه غير مخوف. الامراض ثلاثة انواع. الامراض ثلاثة انواع - 00:28:11

مرض غير مخوف ومرض مخوف والامراض الممتدة. الامراض الممتدة. المرض غير مخوف تصرف الانسان في مرضه غير مخوف يعني الذي لا يخشى ولا يغلب على الظن يموت من هذا المرض. كالصداع والحمى اليسيرة - 00:28:31

او الزكام مثلا فتصرف هذا المريض مرض غير مفهوم تصرفه صحيح تصرفه صحيح ولو مات من هذا المرض. ولو مات من هذا الموت النوع الثاني الامراض المخوفة. الامراض المخوفة وهي التي يغلب على الظن حصول - 00:28:51

الموت معها وفي السابق هناك امرأة يموتون منها الان اصبحت لا يموت الانسان منها. والحمام اذا الامراض عندهم المخوفة قسمان. القسم الاول معدود يعودون عشرة تقريريا امران. منخوفة عندهم. قال كالبلسان. بلسان - 00:29:21

البخاري يلتقي الرأس ويؤثر على الدماغ فيختل به العقل. الاسهال المتداهك. والانسان الذي لا يستمسك دائمًا يأتي الان الانسان عندها من اسهل الاراء من اسهل ولله الحمد لكن عندهم اسهال طبعا هو خطير جدا - 00:29:41

فإذا كان مع الانسان اسهام يعني متتابع لا يقف فهذا مرضه مرض ايش؟ مخوف مخوف يخشى عليه من الموت. اذا كان اه ايضا الفالج الفارج المقصود به المقصود به ايش - 00:30:01

والسلام الشلل يقولون لكن الشلل يكون مرض فهو في ابتدائي. الشلل في الابتدائي هو مخوف. اما في اتجاهه ليس مخيف. ليس الشلل في الابتدائي اول ما يطرد الانسان شلل بسبب الجلطة او غيرها. فإنه يكون مخوف الامر خطير. يتحمل - 00:30:21 او يوقف القلب مثلا فيموت منه. وهذا الشلل اذا كان في اتجاهه فإنه مقبول. هذه امراض يعودونها لا نعدلها كلها النوع الثاني من الامراض المخوفة التي ليست مثل هذه الامور التي عدوها العشر. يقولون كل مرض يقول فيه طبيب مسلمان - 00:30:41

انه خوف. قال وما قالت وما قال طبيبان من سليمان عدنان عند اشكاله. يعني عند الاختلاف فيه هل هو مخوف او ليس مخوفا؟ فانه يرجع فيه الى قول الاطباء الى قول الاطباء. يلحق - 00:31:01

الحنابلة ايضا بالمرض المخوف ما كان مثله في توقع التلف. ما كان مثله في توقع التلف. ومن ذلك من كان في لجة البحر وقت الهيجان. هذه يلحقونه بالمرض الخوف ايضا وقع الطاعون في بلده كذلك الحامل عند الطلاق مع الالم حتى تنجو من نفاسها - 00:31:21

هذه كلها ليست امراضها وانما ملحقة بالامراض المخوفة. ما الحكم في هذه الامراض المخوفة؟ ما حكم الرعب مرضولي المريض مرض قال لا يلزم تبرعه لوارث بشيء. لا يلزم تبرعه - 00:31:51

وارث بشيء يعني ليس التبرع في هذه الحال غير صحيح. هو صحيح لكنه غير لازم. للوالد شيء مطلقا لا يلزم تبرعه لوالده بشيء. اما للاجنبي اما الاجنبي قال ولا بما فوق الثالث لغيره. يعني غير الوارث. الا باجازة الوراثة فيهما - 00:32:11

فالمريض مرض موت واخوه اذا تبرع بثلثه عند مرضه المخوف هذا للاجنبي آآ الثالث يصح. الثالث يصح ولا يحتاج الى اجازة الوراثة. لكن لو تبرع باكثر من الثالث الازهري. نقول الثالث ينفي - 00:32:41

الى هذه الوراثة. ما زاد عن الثالث فانه يحتاج الى ايش؟ رضا وموافقة الوراثة. اما الوارث فلا يصح ان يدور معه بشيء ابدا الشريان من ريال بيت سيارة اذا كان المرض ما فيه مخوف. لا يصح. لا نقول لا يصح. لا يلزم. لا يلزم. لو نزل المرض - 00:33:01

وقال هذه السيارة لفلان. ابنتي فلان او زوجتي. نقول هذا صحيح. احنا غير لازم. لكنه غير لازم حتى تجيز الورقة وتسمح للوراثة بذلك. النوع الثالث من الامراض هي الامراض الممتدة. قالوا ممتد مرضه - 00:33:21

جوزان والجدام كان في السابق يقول انه مرض تسقط معه الاعضاء اذا اصيب الانسان به تسقط معه الاعضاء تسقط الاصابع تسقط اليد الرجل ولعله الان ايش؟ ها الاكل غرغرينا في مرض السكر لعلنا كذلك الفالاج - 00:33:41

في دوامي يعني ليس بانتهائي ان فارد الشلل بعد ان يمر الانسان المرحلة الاولى من من الشلل ويثبتت عنده شلل لجهة معينة هذا يسمونه مريض ممتد. هذا مرض ممتد. ان انقطعته هذه الامراض بفراش يعني الزمة الفراش. فتبرعه - 00:34:01

مرض المريض مرض الموت مخوف. قال ولم يقطعه الفراش فك صحيح. اما اذا لم تقطعه الفراش يعني يذهب ويذهب المسجد ويعود ويذهب الى الاماكن التي يريدها لم تلزمها هذه الامراض بالفراش هذا تصرفه كالصحيح - 00:34:21

لازم الصحيح. واما اذا زمتها فراش فيكون تصرفه كالتصرفات المريض من بموت المخوف قال ويعتبر عند الموت يشترط عند الموت كونه يعني كون. المهووب له. في مرض الموت وارثا او لا؟ يعني يعتبر كونه وارد او لا عند الموت. عند ايش؟ الموت. فمثلا انسان - 00:34:41

عنه ابن وعنده اخ وهب لأخيه مثلا الثالث وهب لأخيه الثالث. في مرض اخوه ثم مات الابن. ثم مات ايش الابن ثم مات هذا المريض مرض الموت الان عند الموت الاخ هذا اصبح والدا او ليس والدا - 00:35:11

اصبح والدا. فالعبرة بحال ايش؟ الموت ليس بحال العطية. وانما بحال الموت. ويعتبر عند الموت كون واردا او لو مثلا اوصى هذا المريض لأخيه وليس عنده احد من الابناء اوصى لأخيه - 00:35:41

بالثالث. ثم قبل ان يموت ولد له وهد. ولد له ولد. فاصبح الاخ غرفة هل ينفذ هذا الثالث لاخ ولا ما ينفي؟ ينفي. قال ثم سيدرك الان الفرق بين العطية في مرظ الموت - 00:36:01

والوصية. قالوا يبدأ بالاول فالاول في العطية. العطية ايش؟ حال مرض الموت المخوف. واما الوصية في سوى بين متقدم ومتاخر. يسوى بين متقدم والمتاخر. وان تزاحمت يقسم على الجميع ويدخل نقص على الجميع. اما العطية لا يبدأ بالاول في الاول. فان استغرق الثالث الاول - 00:36:21

وليس للثاني بعده شيء بخلاف الوصية. الفرق الثاني قال ولا يصح الرجوع فيها. لا يصح الرجوع فيها. يعني في العطية لكن هذا مقيد يقيمون جدا ما هو؟ بعد بعد لزومها لقبضها بعد قبضها لا يجوز - 00:36:51

فيها. واما الوصية فيجوز للموصي ان يعود فيها الى ان الى قبل الموت. يجوز ان يعود في الوصية قبل الموت. الفرق الثالث ويعتبر قبولها عند وجودها. يعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي. من المريض مرض الموت المخوف - 00:37:11 -  
واما الوصية فلا حكم لها في حياة الموصي. لا حكم لقبول الامتحانات المنصي فلا يصح قبوله الا بعد الموت. الفرق الرابع ويثبت الملك فيها من حينها. يثبت ملك العطية حين العطية واما الوصية فلا يثبت النوم فيها الا بقبولها الا - 00:37:31 -  
والوصية بخلاف ذلك كله في هذه الفرصة الرابعة - 00:38:01 -